

Distr.: Limited
14 April 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العشرون
فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

مشروع التقرير

المقرر: إيراسمو لارا كابريرا (المكسيك)

إضافة

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء جلساتها الخامسة والسادسة والسابعة، المعقودة في ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، في البند ٥ من جدول الأعمال، ونصه كالتالي:
"توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
"أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
"ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
"ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
"د) مسائل أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛



"(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات."

٢- وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال، ما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2011/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2011/5)؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2011/7)؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن تدعيم سيادة القانون من خلال تعزيز نزاهة أجهزة النيابة العامة وقدرتها (E/CN.15/2011/8)؛

(هـ) تقرير المدير التنفيذي بشأن مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال (E/CN.15/2011/18)؛

(و) تقرير عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2011/CRP.1)؛

(ز) دليل لخطوات طلب المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من مجموعة البلدان الثمانية (E/CN.15/2011/CRP.6).

٣- وألقى كلمات استهلاكية كل من الموظف المسؤول عن شعبة شؤون المعاهدات ورئيس فرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، ورئيس الفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية، ورئيس فرع منع الإرهاب. وتكلم أيضا المراقب عن هنغاريا (بالنيابة عن رئاسة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والبلدان المرشحة لعضويته، وهي آيسلندا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وكرواتيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها، وهي، ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا وكذلك أرمينيا وأندورا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وليختنشتاين والنرويج) وممثلو كل من جمهورية كوريا وبيلاروس واليابان والفلبين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ورومانيا وكندا والولايات المتحدة والمكسيك وتايلند والصين والسودان

والجزائر والاتحاد الروسي وكوبا ونيجيريا. كما تكلم المراقبون عن كل من كرواتيا وإيطاليا والنرويج وإندونيسيا والإمارات العربية المتحدة وكولومبيا والنمسا والمغرب وكازاخستان وإسرائيل وإندونيسيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وجنوب أفريقيا واليمن وفرنسا. وألقى المراقب عن فلسطين كلمة. وألقى كلمات أيضا المراقبون عن معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (نيابة عن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية)، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وجامعة الدول العربية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور.

ألف- المداولات

١- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها

٤- تناولت المناقشات التي دارت في إطار البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المواضيع التالية: التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وتنفيذها؛ والحاجة إلى آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها؛ والمبادرات الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والاتجار بالموارد الطبيعية والاتجار بالممتلكات الثقافية؛ والاستعانة باتفاقية الجريمة المنظمة كأساس للتعاون الدولي.

٥- وشُدّد على الحاجة إلى التصديق العالمي على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذ تلك الصكوك على الوجه التام. وسُلِّط الضوء على تطبيق الاتفاقية على الأشكال المستجدة والناشئة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما على جرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية متى كانت الجماعات الإجرامية المنظمة ضالعة فيها.

٦- وأشار إلى البرنامج التجريبي الذي استحدث في إطار توصيات اجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح المشاركة المعني بالآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وشدد على أن بإمكان هذا البرنامج مساعدة الفريق العامل ذي الصلة الذي سيعقد أول اجتماعاته من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ في فيينا. وذكر أن التنفيذ التام لن يتحقق إلا باستخدام آلية فعالة

لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها، وشُدّد على ضرورة أن تتسم أي آلية استعراض تُعتمد بالشفافية والشمول.

٧- ولفت الانتباه إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقوض التنمية والاستقرار السياسي والنشاط الاقتصادي المشروع، وأن من الضروري تعميم أنشطة للتوعية بقدرة هذه الاتفاقية على تيسير التعاون الدولي داخل نظم العدالة الجنائية.

٢- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

٨- أقرّ المتكلمون بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل معياراً عالمياً في مجال مكافحة الفساد ورحّبوا بتزايد عدد الدول الأطراف فيها ودعوا إلى تنفيذها تنفيذاً تاماً.

٩- وأعربوا عن ترحيبهم بتشغيل آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وأبلغ عدة متكلمين عن مشاركة بلدانهم في الاستعراضات. وشُدّد على ضرورة تقديم دعم قوي للآلية ولعمل الفريق المعني باستعراض التنفيذ، كما شدد على ضرورة أن تسعى الدول الأطراف إلى تمويل المتطلبات المقبلة للآلية من الميزانية العادية.

١٠- ورحّب بالتوصيات والنتائج التي قدمتها الأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. وطلب إلى الأمانة، على وجه الخصوص، أن تواصل عملها في جمع المعلومات عن الممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية.

١١- ورحّب عدة متكلمين بتحوّل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد إلى منظمة دولية، وأقروا بأهمية الدور الذي يمكنها أن تؤديه في تعزيز تنفيذ الاتفاقية بفعالية.

١٢- وأشار إلى العمل القيّم الذي قام به الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، الذي شارك فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإسهام خطة عمله في التنفيذ التام للاتفاقية.

١٣- وأبلغ متكلمون عن الجهود التي تبذلها حكوماتهم في تنفيذ الاتفاقية من خلال اعتماد تشريعات أو إدخال تعديلات تشريعية بهدف مواءمة أطرها القانونية مع الاتفاقية. وشُدّد أيضاً على أهمية إنشاء مؤسسات متخصصة تُعنى بمكافحة الفساد وتوطيدها، وعلى أهمية حملات التوعية والتثقيف، وأهمية إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص.

٣- التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

١٤- سُلِّط الضوء على الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تنسيق الجهود المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب بوصفه دوراً أساسياً لتحقيق الحد الأقصى من التآزر وتفاذي الازدواجية وضمان اتباع نهج شامل يتماشى مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وشُدِّد على الحاجة إلى تعزيز الشراكات والتعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة (المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب)، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وشُدِّد على أهمية اتخاذ تدابير عدالة جنائية تستند إلى الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، وكذلك أهمية التعاون الدولي والإقليمي في الشؤون والإجراءات الجنائية على المستويين الوطني والإقليمي لمكافحة الإرهاب.

١٥- وأعرب عن التأييد لما يقوم به فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال لمساعدة الدول التي تطلب العون منه من خلال توفير المساعدة التقنية بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها. وأعرب عن الحاجة للاستمرار في بناء قدرات موظفي العدالة الجنائية بما يناسب الاحتياجات المطلوبة ولتنظيم حلقات عمل تدريبية وأدوات تدريب مواضيعية. واعتبر توفير موارد مالية كافية أمراً ضرورياً لتنفيذ ولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ذات الصلة.

١٦- وأشار إلى اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي والبروتوكول الملحق بها، اللذين اعتمدا في بيجين ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإسبامهما في أمن الطيران المدني، وأشار إلى الندوة التي نظّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ١٦ و١٧ آذار/مارس ٢٠١١ التي تناولت الصلات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية المرتبطة به.

١٧- وتضمّنت المسائل المثارة أيضاً ما يلي: غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأخذ الرهائن ووحدات الاستخبارات المالية والجريمة السيبرانية وتعريف الإرهاب وتقرير المصير.

٤- مسائل أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٨- أشار عدة متكلمين إلى مشكلة القرصنة قبالة شواطئ الصومال وأكدوا التزام حكوماتهم بمكافحة هذا الخطر الشديد مكافحة شاملة. وأبدى ترحيب بأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دعم العمل على مكافحة القرصنة، ولا سيما فيما يتعلق

بالملاحقة القضائية للقراصنة المشتبه فيهم، وكذا جهوده في مساعدة البلدان على تعزيز قدرات أجهزة الادعاء والقضاء لديها للنهوض بمهمة ضمان قانونية الإجراءات واحترام حقوق الإنسان. وأشار إلى أن سلوك أعضاء النيابة العامة ينبغي أن تحكمه مدونة قواعد سلوك، وأشار إلى معايير مسؤولية أعضاء النيابة العامة المهنية وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية التي أعدها الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، والتي اعترفت بها اللجنة في قرارها ٢/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

١٩- وأشار أيضا إلى استمرار عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد مجموعة الأدلة المتعلقة بالعدالة الجنائية وغيرها من الأدوات العملية الرامية على مساعدة واضعي السياسات والمهنيين في مكافحة الجريمة.

٥- أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

٢٠- أعرب عن التقدير لأعمال معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشار إلى مواظبة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التحاور مع تلك المعاهد لتفادي ازدواجية الجهود.